

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨١ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى
من التأشير الوارد بربط ميزانية المؤسسة للسنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ بقصر الصرف من اعتمادات الباب الثالث
على ٨٥٪ من الاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط (ميزانية الأعمال)
للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الصرف
في حدود كامل الاعتمادات المدرجة لها بالباب الثالث في السنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ وذلك استثناء من التأشير الوارد بربط ميزانية الأعمال
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ، بقصر الصرف من اعتمادات الباب الثالث
على ٨٥٪

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨٧ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات قضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيدان :

محمود توفيق اسماعيل ، المستشار بمحكمة النقض ، نائبا لرئيس المحكمة المذكورة .

حليم باسيلوس الضعيف ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا
لمحكمة استئناف أسيوط .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا
من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالنسبة للأول واعتبارا من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥
بالنسبة للثاني ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨٨ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مدير جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ حسين أحمد فهم ، وكيل جامعة أسيوط ، مديرا
للجامعة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر